١ — تحث جميع الدول على القيام دون ابطاء بتنفيذ تدابير السياسة العامة التي أقرت في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٢ — وترجو من كل المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية العليا لتنفيذ التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دلـ — ٧) وأن تقدم ، كل في مجال اختصاصها ، تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وتقرر القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باجراء تقييم لتنفيذ القرار ٣٣٦٢ (دلـ — ٧) ، كي تسهل بصفة خاصة عملية اعادة النظر القادمة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الأمر في دورته الحادية والستين ؛

٤ — وترجو بوجه خاص من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحليلا لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر ، نظرا لما لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر من اهمية بالنسبة للتقييم سالف الذكر ؛

٥ — وتقرر الاستفادة من تقرير المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي المشار اليه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥١٥ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، في النظر في الامر داخل اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦ — وترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي لتنظر فيه الجمعية العامة في اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٧ (د — ٣٠) — الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (دلـ — ٦) و ٣٢٠٢ (دلـ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دلـ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تضع نصب عينيها الفقرة ١ من الجزء " ثالثا " من قرارها ٣٣٦٢ (دلـ — ٧) التي قررت فيها انه :

" ينبغي أن تتعاون البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقامة وتعزيز وانماء المقومات الهيكلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية . وينبغي أيضا للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ تدابير مناسبة ، مثل الاسهام في انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية والنظر في امكان اقامة مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل اتاحة تدفق مزيد من المعلومات على البلدان النامية يسمح لها باختيار التكنولوجيات ، وخاصة التكنولوجيات المتقدمة. كما ينبغي النظر في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية ، لاقتسام نتائج الابحاث التي تهم البلدان النامية . وللأغراض المذكورة أعلاه ، ينبغي للجمعية العامة أن تدرس في دورتها الثلاثين الترتيبات المؤسسية اللازمة داخل منظومة الأمم المتحدة "،

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٢ (د — ٥٧) ، المؤرخ في ١ اب/اغسطس ١٩٧٤ الذي يطلب فيه المجلس الى الأمين العام اجراء دراسة لامكانية الانشاء التدريجي لنظام دولي لتبادل المعلومات بشأن نقل وتقييم التكنولوجيا ،

واذ تحيط علما بانشاء لجنة معنية بنقل التكنولوجيا في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تلاحظ مع التقدير التعاون بين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وبين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء من أجل تنفيذ ماقررته الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في القرار ٣٣٦٢ (د — ٧) الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة ،

١ — تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع ، وضرورة تمكين البلدان النامية من الحصول على معلومات محددة عن التكنولوجيات المتقدمة وغيرها من التكنولوجيات التي تحتاج اليها ، وكذلك على معلومات عن الاستخدامات الجديدة للتكنولوجيا ، والتطورات الجديدة وامكانيات تكييفها لتلائم الحاجات المحلية ، وضرورة تمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات التي تفي باحتياجاتها ؛

٢ — وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يواصل ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لانشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية كعنصر من عناصر شبكة عامة لتبادل المعلومات التكنولوجية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وترجو كذلك من الهيئات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، أن تضطلع بدراسات لامكانية انشاء مصارف قطاعية واقليمية للمعلومات التكنولوجية أو غيرها من نظم المعلومات التي تتوفر لها أسباب البقاء أو كليهما ، وان تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ — وترجو من المنظمات المعنية أن تنظر ، لدى قيامها بالدراسات المذكورة ، في أمر اقامة روابط مناسبة بين مصارف المعلومات أو غيرها من شبكات المعلومات التي تتوفر لها أسباب البقاء أو كليهما وذلك لتزويد البلدان النامية بمعلومات تكنولوجية شاملة تتعلق بطلباتها المحددة ؛

٥ — وترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي أن يواصلا ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية والمنظمات الاخرى المناسبة، ما يبذلانه من جهود في الميادين التي تخص كلا منهما ، وذلك للمساعدة في انشاء مراكز بالبلدان النامية لنقل التكنولوجيا وانمائها ، على المستويات القومية ودون الاقليمية والاقليمية ، بغية تيسير الوفاء بما للبلدان النامية من احتياجات مترابطة ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يشكل ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، قوة عمل مشتركة بين الوكالات يستفاد فيها من أوسع خبرة فنية ممكنة في ميداني تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ، وأن يقوم ، مع مراعاة ما أبدي من آراء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، باعداد تحليل مفصل بقصد وضع خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن التوصيات الأولية ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٨ (د — ٣٠) — دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للانماء الاقتصادي لمناطق العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان عام ١٩٧٥ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس الأمم المتحدة ، وان على الامم المتحدة ، حسب نص المادة ٥٥ من الميثاق ، أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وايمانا منها بأن السلم والأمن ، والتعايش السلمي فيما بين الدول وتخفيف التوترات الدولية ، والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين ، وكذلك تبادل المعلومات بحرية أكبر هي شروط أساسية للتعاون الاقتصادي الدولي ، وان توسيع نطاق هذا التعاون فيما بين جميع البلدان ، مع التركيز بصفة خاصة على حاجات الانماء المعجل للبلدان النامية ، هو الأساس المادي لقيام السلم الدائم والتقارب فيما بين جميع الأمم ،